

قانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤  
**بالمواقة على الملفين رقمي (١) و (٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي  
 في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
 المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية وممواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**المحامي مسفر عايض**



mesferlaw.com

ووفق على الملحق رقم (١) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٧ وعلى الملحق رقم (٢) بهذا الاتفاق بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية الموقعين في مدينة الكويت بتاريخ ٩ أبريل ١٩٩٥ والمرافق نصوصهما لهذا القانون .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**جابر الأحمد الصباح**

١٤ ذو القعدة ١٤٢٤  
 ٦ سبتمبر ٢٠٠٤

صدر بقسر بيان في :  
 الموافق :

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون  
بالموافقة على الملحقين رقمي (١) و(٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ، ورغبة في تطوير هذا التعاون بين البلدين فقد تم في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ التوقيع على كل من الملحق رقم (١) بتعديل الاتفاق المشار إليه ورقم (٢) في شأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية ، والهدف من الملحق رقم (١) هو تعديل أحكام الاتفاق بين البلدين بالنسبة للباب السادس منه المتعلق بتسليم المجرمين ، أما الهدف من الملحق رقم (٢) فهو توسيع التعاون في مجال التجارة والتبادل التجاري وذلك لم تتناولها أحكام الاتفاق المذكور .

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



ولما كانت أحكام هذين الملحقين تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

كما أن الجهة المختصة [ وزارة العدل ] قد وافقت عليه وطلبت اتخاذ اجراءات الموافقة عليه .

ومن حيث أنه قد سبق أن صدر بالموافقة على اتفاق التعاون المذكور المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لذلك فإنه يلزم أن تكون الموافقة على هذين الملحقين بقانون . ولذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليهما طبقاً للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .

**ملحق رقم (1) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية  
بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397هـ الموافق 13 / يونيو (جوان) / 1977م**

إن حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية التونسية

بناء على اتفاق التعاون القانوني والقضائي الموقع في تونس بتاريخ 13/يونيو (جوان) / 1977 ورغبة كل من البلدين في تطوير هذا التعاون في مجال نسليم المجرمين وحالته التي لم تتناولها أحكام الإنفاق المذكور ، فقد اتفقنا على إبرام هذا الإنفاق الحالياً به وإتماماً له .  
ولهذا الغرض ، فقد عيننا مندوبينا المفوضين كالتالي :

- عن حكومة دولة الكويت .  
**السيد / مشاور وحشيم العنجري  
وزير العدل والشؤون الادارية**  
- عن حكومة الجمهورية التونسية .  
**السيد / العادل شعبان  
وزير العدل**

#### المادة الأولى

تضاف إلى اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت المبرم بعدينة تونس في 13 / يونيو (جوان) / 1977 في الباب السادس منه الإنفاق بنسليم المجرمين مادتان .  
جدیدتان برقمي 37 - مكررا ، 39 - مكررا ، نصهما كالتالي :  
1 - مادة 37 - مكرر :

" يمتد بالنشاط الإجرامي لى حد ذاته في تحديد ما إذا كان وزير جريمة في تشريع كل من الدولتين المتعاقدين ، دون اعتداد باختلاف وصف التهمة أو بالاتهام الآخر المكونه لجريمة في كل منها " .

٢ - مكرر - ٣٩ - مادة :

"إذا قام سبب يمنع من تسايم الشخص المطهوب إلى الدولة الدائمة، فائزم الدولة المطهوب بما  
التسايم بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه، مالم يتضمن أن ذلك النزاع ألم يقصد منه إلا الإمعان  
السياسي أو الديني أو العنصري".

المادة الثانية

ينتقل بنصر الفقرة ١ / ٤ من المادة ٣٩ من اتفاقية التعاون الى ما يليها النص الآتي :-

وذلك جرائم التحرير على الكراهية للعنصرية أو الدينية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

جوابیو (چون) / ۱۹۷۶ ، دوسری سیزدهم

**حرو بـ مدينة الكويت في يوم 9 / ابريل (أقيـل) / ١٩٩٥ مـن لـ سـلطـنـيـنـ أـصـلـيـنـ**  
**لـ كـلـ مـنـهـمـ ذاتـ الـقـوـةـ فـيـ المـدـدـدـ.**

عنوان: مكتبة زيد الدهوسي، تونس

السيد / العادل شهريار

العدل

શ્રીમદ્ભગવત

عن حُكُومَةِ دُولَةِ الْكُوَيْت

السد / مشارق جاسم العنجرى

وزير العدل والشئون الادارية

(1951)

**ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397هـ الموافق 13 / يونيو (جوان) / 1977 م بشأن التحكيم واحكام المحكمين في المواد التجارية**

إن حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية التونسية

### المحامي مسفر عايض



إسناد عايم لاتفاق التعاون القانوني والقضائي الموقع بينهما في 26 جمادى الآخر 1397هـ (13 يونيو 1977) ، والمصدق بالطرق الدستورية في كلا البلدين وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتأييد أحكام المحكمين الأجانب ، المذرورة في تونس بتاريخ 10 يونيو (جوان) 1958 ، التي انسنت إليها الدولتان .  
ورغبة منها في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري والجنائي الذي لم تتناوله  
أحكام اتفاق التعاون القانوني ، القضائي المذكور ، فقد اتفقنا على إبرام هذا الاتفاق الحالي  
وأنشره إلى كل منهما .  
وأهدى الغرض نفذ عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :-

- عن حكومة دولة الكويت .  
السيد / مختار جاسم العجلوني  
وزير العدل والشئون الادارية  
- عن حكومة الجمهورية التونسية .  
السيد / العادق شعبان  
وزير العدل

بيان تبادل وثائق تأسيسهما وألتاك ، من إسنادها إلى وزير العدل والشئون الادارية  
على ما يلي :-

(٣)

## الفصل الأول

### النوعين وأحكام المحكمين في المواد التجارية

#### ١ - في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

##### المادة الأولى :

- ١- تعرف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة ، ونلزم به وجوباً باعتراف بوسائل التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة ، أو التي قد تنشأ فيما يشان علاقة قانونية مivilية ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية
- ٢- يقصد "بالاتفاقية المكتوبة" **الاتفاق المكتوب في مكتب التحكيم** الموقع عليه من الأطراف أو **الاتفاق الذي تضمنه طلبات المتبادلة أو البرقيات أو التذاكر أو الفاكسات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية**.
- ٣- للأعتراف باتفاقية التحكيم يجب توافر الشروط الآتية :-
- أ- أن تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية لي مذىوم تشريع أي من الدولتين ، أو لغيرها الذي اتفق الأطراف على تطبيقه .
  - ب- أن يكون الشخص الطبيعي العلني في اتفاقية التحكيم موطن أو محل إقامته أو عمل في أحدي الدولتين . وإذا كان أحد أطراف الاتفاق شخصاً معنوياً يجب أن يكون مركزه الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطه رئسياً للمنشأة يقع في أحدي الدولتين .
  - ج- أن يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم ولها تشريع الدولة المعروض فيها النزاع .

##### المادة الثانية :

يجوز أن يكون المحكمون من مواطنى أي من الدولتين أو من مواطنى دولة أخرى .

##### المادة الثالثة :

- ١- للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتقوا على :-

أ- اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية التحكيم **وهي اسمها** .

*البيان*

ج- اختصاص هيئة التحكيم الدائمة المشكلة في أي من الدوائر وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في تشريع الدولة التي توحد إداراتها الهنية.

- يمكن للأمراض كذلك :-

#### ١- تعيين مكان التحكيم .

بـ- تحديد قواعد الأجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

جـ- تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين .

لتطبيق من قبل المحكمين



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يجب على المحكمة في أي من الدولتين المتعاقدين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم إن تفضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، وذلك بناء على دفع من أحد الخصوم ، ما لم يتبيّن لها أن انفلاحة التحكيم لاغية ، أو غير قابلة للتطبيق ، أو لم تتم سارية المفعول .

<sup>١٥</sup> - في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة :

١- وقصد " بأحكام المحكمين " جميع الأحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدتين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصالحة لمدبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم .

2- تعرف كل من الدولتين المتعالدين بحجية حكم التحكيم وناء عن تأثيره على أي اتفاق أو قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المادة السادسة :

- 1- لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إلا بناء على طلب الخصم الذي يحتاج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ ، الدليل على :-
- أ- أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديم الأهمية . أو ان الاتفاقية المذكورة غير صحيحة ولها للقانون الذي أخضع لها الأطراف ، أو عند عدم النص على ذلك ، طبقاً للقانون الدولي الذي صدر فيها الحكم .
- ب- ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يغتنم اعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم ، أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر ان يقدم دفاعه .
- ج- ان الحكم يصل إلى نزاع غير وارد في مشاردة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما تضمن به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بقرار المحكم إذا مكن ذلك على أي جرمة الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .
- د- ان تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم الاتفاق .
- هـ- ان الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم ، أو الغته ، أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .
- 2- يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف لتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :
- أ- ان قانون تلك الدولة لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .
- ب- او ان لم يتحقق الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة .

المادة السابعة :

اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 وما يابها من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 13/6/1977 .



**الفصل الثاني****أحكام عامة****المادة الثامنة :**

تحتخص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتصديق ما يقع لى حكمها من اختفاء مادية بحثه - كتابية أو حسابية ، وتفصيره إذا وقع فى ملحوظة غموض أو ابس ، وذلك طبقاً للقواعد الملصوصة عليها لى قانون الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم .

**المادة التاسعة :**

اتفق الطرفان على أيام كل من وزارة العدل ( إدارة العلاقات الدوائية ) في دولة الكويت ووزارة العدل ( الادارة الفرعية للتعاون الدولي ) الجمهورية التونسية بمقتضى اتفاق مال السلطة المركزية التي تختص في كل من الملتقيات بتطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13 يونيو 1977 وهذا الاتفاق .

**المادة العاشرة :**

يخضع هذا الاتفاق للتصديق ولغا للنظم الدستورية النافذة لى كل من الدولتين ويبدأ سريانه بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم لى 13/6/1977 .  
وابناء لما نقدم نقد وقع المنوضان على هذا الاتفاق .

**حرو بمدينتك الكويتية من لسليتين اصلياتين باللغة العربية بتاريخ ١٣  
٩ / ابريل (أפרيل) / ١٩٩٥ ولكل منهما ذات القوة في المحببة .**

عن حكومة الجمهورية التونسية

**السيد / الصادق شعبان**

وزير العدل

(التوقيع)

عن حكومة دولة الكويت

**السيد / مشاري جاسم العفجوى**

**وزير العدل والشئون الادارية**

(التوقيع)